

٤٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل طلق زوجته قبل ان يدخل بها. ثم ندم واراد ان يراجعها بان يعيدها الى ما كانت عليه بغير عقد. فهل - [00:00:00](#)

له ذلك ليس له ذلك. ليس له ان يراجع احسنت. ها؟ الا بعقد جديد ومهر برضاها. طلقها مقابل ان تدفع له عشرين الف المهر الذي دفعه اليها الذي سبقها اياه فوق ذلك. فهل هذا طلاق رجعي او بائن؟ طلاق بائن. طلاق - [00:00:20](#)

فقم باع احسنتم. انا من زوجته بان حلف الا يطأها ستة اشهر مثلاً. فضرِب له اجر الايلاء وطلق عليه القاضي فهل هذا الطلاق رجعي او باع؟ رجعي رجعي احسنتم طلق رجل زوجته ثلاث تطلقات ثم اراد ان يتزوجها فهل له ذلك - [00:00:50](#)

ليس له الا بعد ان تتزوج غيره. احسنت احسنت زوجا غيرها. احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ اسماء الابيات. الحمد لله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ووالديه ومشايخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حنبل - [00:01:20](#)

البار رحمة الله تعالى وضح ان واصل اللفظ بلا استغراق اكمله في تطبيق بعض الزوج ومثله استثنى لبعض الطلقة طلاق من من قد علق على حصول غائب ما اطلق فان يريد الله - [00:01:50](#)

الكرام او لم يكن في بطنها غلام. وبته فيها الثلاث بالتزام حبلك في الغارب او انت حرام. ونوه ونوهي في ونوي في خليت مطلقاً سليم. احسنتم بارك الله فيكم. ختم - [00:02:10](#)

هذا الباب بذكر مسائل في الطلاق. وابتدأ بمسألة الاستثناء في الطلاق. قال وصح الاستثناء في الطلاق. الاستثناء هو الاخراج بالا او احدى اخواتها وصح الاستثناء في الطلاق وينفعه الاستثناء. كان يقول انت طالق ثلاثا الى - [00:02:30](#)

اما اثنتين فتلزمه واحدة او يقول انت طارق ثلاثا الا واحدة. فتلزمه اثنتان او يقول عندي طارق اثنتين الا واحدة. فتلزمه واحدة ينفعه الاستثناء. لان الله عز وجل تعبد عباده في - [00:02:50](#)

الالفاظ اذا قالها انت طارق الا اثنتين هذا اللفظ يدل على انها طارق واحدة فيحمل عليها لكن بشروط قال ان وصل اللفظة بلا استغراق ان وصل اللفظ ويغترف الفصل الاضطراري. كانوا انقطاع نفس او سعال او عطاس. فلو ان - [00:03:10](#)

قالها انت طالق ثلاثة. ثم في اليوم الثاني قال الا اثنتين. فانه لا ينفعه استثنائه لكن لو انه قال انت طارق ثلاثا ثم سعى لا ثم قال الا اثنتين فهذا الفصل الاضطراري مغتفر. والشرط الثاني ان ينوي باستثنائه اخراج - [00:03:40](#)

هذا المستثنى من ادب الطلاق. ولم يصرح به الناظم. فان جرى على لسانه من غير قصد قال اولاً لزمه الثلاث في انتظار ثلاثا الا واحدة تلزمه الثلاث. لابد ان ينوي - [00:04:10](#)

اخراج المستثنى من اجل الطلاق. بلا استغراق هذا الشرط الثالث الا يستغرق المستثنى منه والا لم ينفعه لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثة. فتلزمه ثلاث. لا ينفعه استثنائه - [00:04:30](#)

قال اكملوا في تطبيق بعض الزوجات. لو قال لها يدك طالق او قال وجهك ضارق. او قال رجلك طارق. فانه اكمله في تطبيق بعض الزوجة. وهذا راجع الى قاعدة عند العلماء. وهي ان - [00:04:50](#)

بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. يقول ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله امرأة لا تتجزأ في الطلاق. فذكر بعضها كذكر كلها وبعضهم يصوغها صياغة اخرى فيقول كل ما لا يقبل - [00:05:20](#)

سبعين فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله. قال ابن سند في منظومة القواعد الفقهية كل ما ليس لتبويض قبل فيه اختيار البعض كالكل جعل. اسقاط بعضه ككله اعتبر. قال - [00:05:40](#)

استثنان بعض الطلقات يعني لو قال انت طالق طلقة الا نصف طلقة تكمل الطلقة لو قال انت طالق ربع طلقة او قال انت طالق نصف طلقة او قال انت طالق ثلث طلقة. ستكمل الطلقة. تلزمه طلقة كاملة - [00:06:00](#)

بالقاعدة السابقة بان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. قال رحمه الله ونجزوا طلاق من قد علق على حصول غائب ما حقق نجزوا اي حكم العلماء بلزوم الطلاق في الحال - [00:06:30](#)

طلاق من قد علق من علق طلاقه بامر مستقبل لا يعلم حالا ولا مآلا. على حصول مما حقق يعني لا يمكن الاطلاع عليه. وهذه مسألة الطلاق المعلق. كأن اراد الله يعني يقول لها انت طالق ان اراد الله - [00:06:50](#)

وعندي طارق ان شاء الله. والكرام انت طالق ان ارادت الملائكة. هذا الذي يقصده بقوله الكرام لاننا لا يمكننا الاطلاع على ارادة الله وارادة الملائكة حالا ولا معانا ومثله لو علق على ارادة - [00:07:10](#)

زيده الميت مثلا لا يمكن الاطلاع على ارادة زيده الميت فانه ينجز الطلاق. فانه ينجز الطلاق. يلزمه الطلاق في الحال. تطلق في الحال. لما تقرر من ان الاستثناء بمشيئة لا ينفع الا في اليمين بالله. اذا حلف بالطلاق يستثنى بالمشيئة لم ينفعه. وانما ينفع استثناء من - [00:07:30](#)

بالله لو قال والله لافعلن كذا ان شاء الله نفعه استثنائه لكن لو قال لها انت طالق ان شاء الله في انه لا ينفع استثنائه. وتطبق في الحال لعدم جواز البقاء على عصمة مشكوك فيها - [00:08:00](#)

قال او لم يكن في بطنها غلام. كذلك تطبق اذا علقه بامر لا يعلم حال وان كان يعلم معانا كمن قال لزوجته الحامل في اول الحمل ان لم يكن هذا الحمل - [00:08:20](#)

الذي في بطنك غلاما فانت طالقة. فانها تطلق عليه في الحال. ولا يؤخر طلاقها للوضع لو كانت في اول الحل فانه لا يعلم لا يعلم في الحال هل هو ذكر او انثى - [00:08:40](#)

فانها تطلق في الحال. ولا يؤخر طلاقها الى الوضع. اذا اذا علق على شيء لا يعلم حاله ولا معانا. او لا يعلم حال وان كان يعلم محالا فانها تطلق في الحال. فاذا قال مثلا انت ضائق اذا اراد الله اذا ارادت الملائكة اذا اراد - [00:09:00](#)

زيدون ميت مثلا فان الحقق قوم في الحال وكذلك اذا قال لها انت طالق ان لم يكن في بطنك غلام ولا يمكن اطلاق في الحال على ما في بطنها فانها تطبق في الحال. لكن لو انه قال انت طالق ان اراد زيد. وزيد الحي الذي يمكن الاطلاع على ارادته. او ان شاء - [00:09:20](#)

فلا ينجز علي الطلاق حتى يسأل زيد عن ارادته. فان قال اريد طلاقها طلقت في الحال. وان قال لا اريده فلا يلزم الطلاق لانه يمكن الاطلاع على ارادته. فلا ينجز ثم انتقل الى الكنايات الظاهرة. سبق ان اللفظ الذي - [00:09:40](#)

ينعقد به الطلاق نوعان. صريح وكناية. فالصريح هو الطلاق وما تصرف من مادته بان قال انت طالق او طلقتك او طلقت او انت الطلاق او انت مطلقة ونحو ذلك. والكناية على نوعين - [00:10:00](#)

كناية ظاهرة وكنايات خفية. اما الكناية الخفية فسبقت. مع قصده باي لفظ الزم الخفية والكيانات الخفية كله لفظ ليس من الصريح ولا جعل عرفا لحل العصمة. كأن يقول اذهبي او الحقي باهلك. فلا يقع الطلاق بالكيانات الخفية الا بالنية. واما الكناية الظاهرة فهي التي - [00:10:20](#)

هنا وهي التي جرت العادة ان يطلق بها. كل لفظ استعمل في عرف قوم المطلق العصمة فهو من الكناية الظاهرة. قال وبته فيها الثلاث بالتزام. هب لك في الغالب او انت حرام؟ لو قالها انت بته فهذه مكاتب - [00:10:50](#)

وتلزمه الثلاث مطلقا. حبلك الغارب اذا قال حبلك على غاربك الحبل كناية عن العصمة. والغالب الكتف كأنه قال عصمتك على كتفك. فهي مرسلة مطلقة من عقد النكاح. كانه يقول عصمتك على كتفك. واذا جعل عصمتها على كتفها العصمة من حق الزوج. فاذا -

رسالة اسمتها على كتفها فانه لم يبقى له منها شيء. فهذه كناية ظاهرة في الطلاق. وتلزم فيها الثلاث فيها الثلاث وبالتزام. حبلك

عواربي. او انت حرام لو قال لها انت حرام. قال ونوهي في - [00:11:50](#)

تعدي لم يدخلي لو قال انت حرام تلزمه الثلاث في المدخول بها. واما غير المدخول بها فينوى في العدد المرحول بها لا تحرمها الا

الثلاث. لذا تلزمه الثلاث. اما غير المدخول بها فانها تحرمها الواحدة - [00:12:10](#)

لذا ينوى فيما زاد على الواحدة. الان لو قال لها انت حرام وهي مدفون بها. انت حرام نصوم في تونة وكل لفظ هو نص في معنى فانه

لا يقبل فيه القصد. هي لا تحرم عليه الا اذا كانت الا اذا كان الطلاق ثلاثة - [00:12:30](#)

تلزمهم الثلاث. اما غير المدخول بها فانها تبين بالواحدة. وليس هذا نصا في الثلاث لان الافضل اذا لم يكن نصا في المعنى ينوى فيه

الزوج. اذا كان له نصا في المعنى لا ينوى فيه الزوج. لا يقول فيه القصد - [00:12:50](#)

اما اذا كان ليس نصا في المعنى اما اذا كان ليس نصا في المعنى فينوى فيه الزوج وغير المأخوذ بها تبين للمرة فينوه اراد بواحدة او

اكثر من ذلك. قال رحمه الله ونوي في خليت مطلقا سبيلا. لو قال لها خليتك - [00:13:10](#)

فانه تقبل منه نيته. لو قال خليتك او خليت سبيلك. فانه تقبل منه نيته مطلقا. دخل او لم يدخل لانه ظاهر في الثلاث. خليت سبيلي

خليت سبيلك ظاهر في الثلاث. فاذا يعني ليس نصا في الثلاث هو ظاهر في - [00:13:30](#)

فاذا كانت له نية اعتبرت اما الكنايات الخفية فهي ما سبق فيها ما نواه من طلاق او غيره. لو قال اذهبي او انصرفي او الحقي باهلك.

فهذا لا يستعمل في العرف في الطلاق - [00:13:50](#)

فيكون مصدقا فيما ادعى. اذا قال انا لم ارد الطلاق لا يحكم عليه بالطلاق. واذا نوى الطلاق لكان هنا مسألة مهمة في كنايات

الطلاق. وهي انها ترجع الى الاعراف - [00:14:10](#)

قد يكون هذا اللفظ كناية ظاهرة في عرف قوم ويكون في غير ويكون في عرف غيرهم كناية خفية. لذا قالوا انه لا يحل للمفتي ان

يفتي في الفاظ الطلاق بما هو مستور في الكتب - [00:14:30](#)

حتى يا لم عرف بلد المستفتي. واليوم قد لا تجد احدا يطلق زوجته بقوله حبلك على غاربك بل لو سئل عن هذا اللفظ قد لا يعلم

قد لا يعلم معناه او بقوله انت بتلة. بتلة - [00:14:50](#)

البدل القاطع وتمتل من قطع لعبادته انقطاع. او انت خلية وانت بريّة. هذه الالفاظ؟ قد لا تجد من نطلق بها اليوم فهي ليست من

الكائنات الظاهرة. لان اخذنا ان الكائنات الظاهرة اللفظ الذي يستعمل في عرف قوم المطلق في حد الاسمى. فمثل هذه - [00:15:10](#)

فهو مردها الاعراف قال ناظم واحذر جهودك على ما في الكتب مما جرى عرف به بل منه تب لانه الضلال والاضلال. اذ فرخة من اهلها

الاطلال. قال لذك قالوا من اتى مستفتيا - [00:15:30](#)

سئل عن عادته فافتي بما اقتضته عادة المستفتي وان يكن قال فعرف المفتي. لذا قالوا انه لا يحل يفتي ان يفتي في الفاظ الطلاق

بما في الكتب. حتى يعلم عرف بلد المستفتي. هذا اخره - [00:15:50](#)

والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [00:16:10](#)